

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القتاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى [ ص 204 ] الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم شيء يعني في الخضراوات وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطنى في العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البىهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معادا . وقال ابن عبد البر : لم يلق معادا ولا أدركه وكذلك قال أبو زرعة وروى البزار والدارقطنى من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا : ( ليس في الخضراوات صدقة ) قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان . وقد حكى ابن عدي تضعيقه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطنى من حديث على مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا .

( وفي الباب ) عن محمد بن جحش عند الدارقطنى وفي إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن علي موقوفا عند البىهقى . وعن عمر كذلك عنده .

( والحديث يدل ) على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقا لا إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخل للاقتیات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخل ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهدى والقسم إلا الحشيش والخطب لحديث الناس شركاء في ثلاثة ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبين واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة } وقوله { وما أخرجنا لكم من الأرض } وقوله { وآتوا حقه يوم حصاده } وبعموم حديث ( فيما سقت السماء عشر ) ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طرقه يقوى ببعضها فینتهى لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبىهقى والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : ( لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة

والزبيب والتمر ) قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال : ( إنما سن رسول [ ص 205 ] أى صلى الله عليه وآلله وسلم الزكاة في هذه الأربعه فذكرها ) وهو من روایة موسى ابن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : ( إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ) زاد ابن ماجه : ( والذرة ) وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرمي وهو متrock . وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إلا في خمسة ذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إلا في عشرة ذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وحکى أيضا عن الشعبي أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكّد بعضها ببعضها ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلي وعاشرة ليس في الخضراوات زكاة انتهى . فلا أقل من انتهاء هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها ما فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعه مما أخرجت الأرض وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا ولكنها معتمدة بمرسل مجاهد والحسن